

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته<sup>(٨١)</sup> .

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مستخدماً نظام الشبكات .

وإذ تدرك أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات .

وإذ تدرك أيضاً أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام من أجل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٧٩)</sup> .

١ - ترجو من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية ، على المستويين الوطني والإقليمي ؛

٢ - ترجو أيضاً أن يولي المعهد اهتماماً خاصاً في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المبكرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد بتعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتصلة بالبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف وضع إسقاط طويل الأجل لعمل المعهد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

( ز ) توفير التدريب المتخصص والوحدات المتخصصة لمن يتعاملون بأية صفة مع ضحايا العنف العائلي ؛

( ح ) الشروع في إجراء البحوث وجمع البيانات عن خلفية العنف العائلي ومداه وأنواعه أو تكثيف العمل في هذا المجال ؛

( ط ) جعل الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية مسألة أكثر يسراً ، وفي ضوء ما لهذه الظاهرة من آثار مسببة للجريمة ولاسيما على الضحايا صغار السن ، يولى الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع بالحرص على التوازن بين التدخل وحماية الخصوصية ؛

( ي ) ضمان تكثيف اشتراك نظم إدارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الصحية في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي وإساءة المعاملة في الأسرة . وبذل جميع الجهود لتنسيق تدابير الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي .

#### الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٧/٤٠ - الاعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في ميلانو ( إيطاليا ) في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(٥٧)</sup> ، والنتائج التي أسفر عنها ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا وشعبها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

#### الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٨/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، سنوياً ، تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة :

٥ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية :

٦ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة ، كما ترحب من اللجنة أن تكفل عند تنظيم أعمالها استعراض تقارير الدول الأطراف استعراضاً كافياً في إطار الدورة الرابعة التي توختها الاتفاقية :

٧ - ترحب من الأمين العام أن يبذل كل جهد لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة كي تمارس أعمالها بفعالية بوصفها هيئة تعاھدية تابعة للأمم المتحدة :

٨ - تحيط علماً مرة أخرى بالمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الثالثة<sup>(٨٤)</sup> بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة يعلّق بطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير :

٩ - ترحب من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٩/٤٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(٨٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة<sup>(٨٦)</sup> ،

١ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

(٨٢) A/40/623 .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٥ (A/40/45) .

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥

(A/39/45) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٦٠ .